

أمر عدد 2231 لسنة 1996 مؤرخ في 18 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية

إن رئيس الجمهورية التونسية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

بعد اطلعنا على الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة الأمر عدد 49 لسنة 1977 المؤرخ في 12 جانفي 1977 والأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تلغى أحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد) – تتم تسمية رؤساء الدواوين والملحقين بالديوان من بين موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك من بين المكلفين بمأمورية المنصوص عليهم بالفصل 8 من هذا الأمر وذلك بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير المعني.

الفصل 2 – الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيها يخصصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 1996.